الفصل التاسع

معالجة قضايا تنظيم النّسل وتوجيه الإسلام لدرء مشاكله

البحث الأول:

تحديد النّسل بين العلم والإسلام(١)

لقد أثارَ التّزايدُ السّكانيّ الهائل مخاوف الاقتصاديين والمفكّرين على مستقبل الأجيال المتعاقبة، وأثار قلقهم حول إمكانية تأمين الغذاء والسّكن، والحياة الكريمة لها، فانبعثتْ منهم فكرةٌ تدعُو إلى تحديد النّسل، ليبقَى عددُ السّكان متلائماً مع الإمكانيّات.

ولقد عرفت قديماً محاولات الإنسان لتحديد نسله، باتّباع بعض الطّرق المانعة لحصول الحمل أو المجهضة له، ونفذت تلك الطرق لغايات مختلفة من قبل فريق من النّاس.

أمّا الدّعوة إلى تحديد النّسل على نطاق واسع في مجتمعٍ أو دولةٍ ما، فقدْ بدأ في أوروبا في أواخر القرن الثامن عشر الميلادي، وكان أول من دعا إليها في إنكلترا القسيس الاقتصادي «مالتوس» الذي نشر مقالاً سنة ١٧٩٨م تحت عنوان «تزايد السّكان وتأثيره في تقدم المجتمع في المستقبل». وكان «مالتوس» يرمي إلى منع الحمل بالوسائل الأخلاقية مثل الرّهبنة وتأخير الزّواج، وذلك حتى لا يزداد السّكان بشكل يُؤثّر على معدّل الدّخل القومي للفرد. فكانت هذه النظرة

(١) الطب النبوي والعلم الحديث: للدكتور محمود ناظم النسيمي ج ٢/ ٥٥ - ٦٠ و٧٢ - ٧٥، ط مؤسسة الرسالة - بيروت.

من هذا القسيس فارغة من معنى التّديّن. ثم قام كُتّاب من أوروبا وأمريكا بالدّعوة إلى تحديد النّسل لأغراض اقتصادية، حتى عمّتِ الدّعوة أرجاء العالم، فدعا إليها أُناسٌ من البلاد العربية والإسلامية أيضاً، حتى أضحت دعوةً عالميةً.

ولقد انشرح كثير من النّاس لفكرة تحديد النّسل، منهم لِظَرْفِهِ ووضعهِ الخاصّين، ومنهم لِما تحمله من مظاهر اليُسر وتخفيف الأعباء والتّكاليف عن الزّوجين، وإمكانيّة رعاية النّسل القليل بشكل أفضل.

إنّ تحديد النّسل بشكل إفرادي ولظروف اضطرارية أو محرجة خاصة بأصحابها، يدعى تنظيم النّسل أو تنظيم الأسرة، ولا يعني رقماً معيّناً من الذّرّيّة لأسر المجتمع، مهما كانت إمكانيات الأسرة المادّية. وسأفرد له بحثاً خاصاً مُبيّناً فيه الدّوافع المقبولة طباً وشرعاً. أمّا الدّوافع المرفوضة فسأبيّنها في هذا البحث، مع بيان مثالب حركة تحديد النّسل.

إنّ ممّا يدعو إلى الغرابة من هذه الدّعوة لتحديد النّسل أنّها تناستْ قُدْرَةَ الخالق العظيم على رزق خلقه مهما تكاثَرُوا، فالدّعوةُ قائمةٌ على جُحُودِ قدرةِ الرّزاقِ الذي تكفّلَ برزق خلقهِ بعدما أمرهم بالسّعي له.

الإنجاب هدف رئيس في الفطرة البشرية:

يهدف وجود الغريزة الجنسيّة إلى غاية التّناسل وبقاء النّوع البشري. أمّا الرّغبة الجنسيّة المنبعثة عن تلك الغريزة وكذلك اللّذة المرافقة لإروائها فإنّهما وسيلتان مشوّقتان على تحقيق المقصود من وضع تلك الغريزة. ولا بدّ للتّنَاسل من ضوابط تقي المجتمع من الفوضى الجنسيّة ومساوئها الخُلُقيّة، وتحدد المسؤولين عن حضانة الذّرّيّة، ورعايتها وتربيتها، ولذا شرع الزّواج. فللزّواج هدفان رئيسان: أوّلهما إرواءُ الميل الجنسي بطريقةٍ مشروعة، وثانيهما هو الذّرّيّة التي تُحقّق بقاءَ النّوع الإنساني، واستمرارَ الأسرة، ونماءَ الأمّة وبقاءَها. وأيًّا من الهدفين قصدَ كلٌّ من الزّوجين في المناسبة الجنسيّة فإن له أجراً، أي سواء نوى إعفافَ نفسهِ وزوجهِ بضبط الغريزة الجنسية في مجال الحلال، أو ابتغى

النّسل الصّالح الذي يخلفه ويزيد في تعداد أمّة الإسلام. ففي نيّة إرواءِ وضبطِ الغريزة الجنسيّة في مجال الحلال، قال الرسولُ عليه الصّلاة والسّلام: «**وفي بُضْعِ أحدِكم صدقةٌ**»، قالوا: يا رسولَ الله، أيأتي أحدُنَا شهوتَهُ ويكونُ له فيها أجرٌ؟ قال: «**أرأيتُمْ لو وضَعَها - أي سفاحاً - في حرام أكان عليه وزرٌ؟ فكذلك إذا وضَعَها في الحلال كان له أجرٌ**»[١].

ولقد نبَّهَ الله تعالى المؤمنين إلى غاية الإنجاب عند إرواء الميل الجنسي، وذلك في الآية التي أباح فيها المعاشرةَ الزّوجية ليلة الصّيام، فقال سبحانه: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾[٢] الآية. أي اقصدوا ما قدَّرَهُ من الولد بسبب المُناسبةِ.

قال القرطبي: قال ابنُ عباسٍ ومجاهدُ والحكمُ وابنُ عُيينة وعكرمةُ والحسنُ والسّدّي والرّبيعُ والضّحاك: معناه: وابتغُوا الوَلدَ.

وأشار الله تعالى إلى غاية التناسل أيضاً في قوله: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[٣] ففي قوله: ﴿حَرْثٌ لَّكُمْ﴾[٤] تشبيه، فالنّساء مزرعٌ ومنبتٌ للولد، وفي تفسير قوله تعالى: ﴿وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ﴾[٥] أقوال؛ قال القرطبي: أي قدّمُوا ما ينفعكم غداً، فحذف المفعول، وقد صرّح به في قوله تعالى: ﴿وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ﴾، فالمعنى: قدِّمُوا لأنفسكم الطّاعة والعملَ الصّالح، وقيل: ابتغاء الولد والنّسل، لأن الولد خير الدنيا والآخرة، فقد يكون شفيعاً وجنّة. ثم ذكر القرطبي أقوالاً أخرى. أمّا الرّازي فقدْ قال في تفسير ﴿وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ﴾[٦]: أي لا تكونُوا في قيد قضاء الشهوة، بل كُونُوا في قيد تقديم الطّاعة.

---

(١) مخرّجٌ في صحيح مسلم برقم/١٠٠٦.
(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.
(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢٣.
(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٢٣.
(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٢٣.
(٦) سورة البقرة، الآية: ٢٢٣.

ولقد مدح الله تعالى أولياءه المؤمنين بسؤال الزّوجة والذّرّيّة الصّالحة فقال سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾[١].

وحكم الإسلام بأن الولد الصّالح سببٌ من أسباب تجدّد الثّواب واستمراره للأبوين بعد وفاتهما، فقال الرّسول ﷺ: «**إذا ماتَ الإنسانُ انقطع عملُهُ إلا من ثلاثٍ: إلا من صدقةٍ جارية أو علمٍ يُنتفعُ بهِ، أو وَلَدٍ صَالحٍ يَدْعُو لهُ**»[٢].

أضِفْ إلى ذلك أنّ الإنسان يجد غالباً في ذُرّيّتهِ، من يعطفُ عليه ويُعينه في مرضه وهرمه.

ولهذا كانت الذّرّيّة امتداداً للنّوع البشري، وإبقاءً على الوجود الأُسَرِيّ، وإمداداً للبقاء الاجتماعي.

نماءُ الأمّة بنَماء أُسَرِها:

كلُّ أُمّة لا تزيد مواليدُها على وفياتها أو تتساوى فيهما، تكون أُمّةً فاشلةً في الحياة، محكومة بالفناء والاضْمحلال؛ لأنّ كل كارثة تُصيبها من حربٍ أو قحطٍ أو جائحةِ وباءٍ، أو ما شابه ذلك يظهر إفلاسُها، وتأخّرُها في مضمار الحياة، أو توردها الهلاك عاجلاً أو آجلاً.

ومن البدهي أنّ كثرةَ النّسل أو النّشء لا تكون مضمونة محقّقةً إلا بالزّواج الشّرعي النّظامي، الذي يشعر فيه الزّوجان بالمسؤولية تجاه نسلهما، فلا بدّ من تشجيع الزّواج وتذليل عقباته، وتسهيل الحياة الكريمة للأسر النّاشئة. وذلك لتحظى الأمة بثمرات الزّواج الحيّة التي تحفظ للأسرة الاستمرارية وللأمة البقاء.

قال الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي في كتابه القيّم «تحديد النّسل وقايةً وعلاجاً»: «السّعي إلى إيقاف النّسل أو تقليصه مُنَافٍ لأصلِ ما شُرِعَ النّكاحُ من أجله، ولكن المشرّع الحكيم جلّ جلالهُ رخّص للزّوجين في محاولةٍ جزئيّةٍ

(١) سورة الفرقان، الآية: ٧٤.
(٢) حديث صحيح.

وفرديّةٍ للحدّ من النّسل نظراً لظروف أو مصالح شخصية قد تكتنفها أو تكتنف أحدَهُما، أمّا الحكم العامُّ فقد بقي على أصله وهو المنع». أي منع تحديد النّسل بشكل جماعي وقال: «إنّ للأفراد أن يتخذوا وسائلهم إلى تحديد النّسل إذا كان العدد الذي يقابلهم من أعضاء البلدة أو الأمّة يقعون موقع الكفاية في العمل على زيادة النسل ويقومون بواجبهم في ذلك، فأما إن سرت العدوى حتى شملت أفراد الأمة كلها أو شملت معظمهم، بحيث أصبح الباقون قلة لا تقع موقع الكفاية في تحقيق مصلحة الجماعة، فإنّ الكل يتلبسون بالإثم بسبب ذلك. وإذا أمعنتَ فيما أقول عرفتَ أنّ هذا كما يقول الإمام الشّاطبي «لونٌ من ألوان الفرض الكفائي».

وقال: «وما ينبغي أن يفوت كل داع حصيف حرٍّ في هذه الأمّة أنّ الغربيين إنّما يبثُّون هذه الدّعوة - تحديد النّسل - فيما بيّنّا حذراً من أن يقود التّفوق السّكاني في منطقة الشّرق الأوسط وسائر العالم الإسلامي إلى تفوق في استخدام الآلة والاطّلاع في العلوم، فيتحرر بذلك من سلطان الغرب، بل يمتلك زمام القيادة في إدارة دولاب اقتصادي وسياسي يقود المنطقة إلى سدة الرّيادة في العالم».

ويفضح آرثر كورمان مقاصد الأوروبيين في إلحاحهم على المسلمين بضرورة تحديد النّسل، فيقول بكل صراحة: «إن أهل الشّرق سوفَ لا يلبثون إلّا قليلاً حتى يطلعوا على حقيقة هذا الدّجل لأهل الغرب؛ لأنّه استعمار من نوع جديد يهدف إلى دفع الأمم غير المتقدمة، ولا سيما الأمم السّوداء إلى مزيد من الذّل والخسف حتى تتمكن الأمم البيضاء من الاحتفاظ بسيادتها».

فدعوة الغربيين للمسلمين لتحديد النّسل دعوة مشبوهة، يُقصد بها تحجيمهم وتقليل عددهم ومسخ قوّتهم.

obeikandl.com

البحث الثاني:

تنظيم النّسل وتحديده وحكم الشّرع فيهما

هناك خلط بين تحديد النّسل وتنظيم النّسل.

فتحديدُ النّسل معناه: إنجاب عدد معين من الأولاد لا تتعداه كل أسرة دون مراعاة لحالتها المادّيّة والاجتماعية، والنّفسيّة والصّحيّة.

أمّا تنظيم النّسل فليس معناه الإنجاب ولا تحديد عددٍ معيّنٍ من الأولاد، وإلا ما قامت الدولة بإنشاء عيادات خاصة لعلاج حالات العُقم ومحاولة إيجاد طفل لمن لا طفل لهم بعلاج الأبوين.

ولقد اختلفت نظرة الناس وكثر الجدل وتعددت الآراء من حيث عدد الأولاد وكثرتهم أو قلّتهم، فثمّة مَنْ يراهم عبئاً يقصم الظّهر ويجلبُ الفكرَ، ويحيل الحياة الزّوجية إلى جحيم لا يُطاق، ومنهم من يرى فيهم - مهما بلغ عددهم - قوام الأسرة وعزّة الأمّة وعماد الدِّين، وأودُّ أن أناقش هذين الرأيين في صراحةٍ تامّة:

ثمّة أسرة تفضّل أن يكون أبناؤها قليلي العدد، صحيحِي البُنية قد توافرت لهم أسباب التّربية السّليمة والمعيشة الحسنة على أن يكونوا كثيري العدد مُعْتلّي الأبدان ضعاف الصّحة، ويردون ذلك إلى عدة أسباب: فالأبناء المحدودو العدد تتوافر لهم عوامل الرّخاء والمقدرة المادية بما يكفي معاشهم ويزيد، بعكس ما إذا كثر عددهم وظلتْ موارد رزق أبيهم محدودة غير كافية لهم، وليست العبرةُ بعدد الأولاد وإنّما بنوعهم وشخصياتهم، فخير للأمّة أن تعيش أقل عدداً وفي مستوى معقول من أن تكون متأخرة كثيرة الأبناء، كبيرة العدد.

ولقد أجرى علماء النّفس والأطباء في أمريكا أبحاثاً كثيرةً عن الأسرة وانتهت الدّراسات في معظمها إلى أنّ العائلة المثالية يجب أن يتحدّد عدد الأطفال فيها بأربعة لأن مثل هذه العائلة تعدّ وحدةً تسعى إلى حياة أكثر سعادةً

وصحةً ونجاحاً. ذلك أن الأم التي لها أربعة أطفال تكون دوماً في حالة نفسية وصحية أحسن ممّا لو كانت الأسرة أكبر عدداً.

والحقيقة التي لا مِرَاءَ فيها هي أن طاقة الآباء والأمهات في الرعاية محدودة، فلو افترضنا أنّ أسرةً ما أنجبت طفلين أو ثلاثةً مثلاً، فستكون طاقة هذه الأسرة المادية والعاطفية موزعةً بين هؤلاء الأطفال، مما يكسبهم صحةً نفسيّةً وبدنيةً سليمةً، أمّا إذا أنجبت نفس هذه الأسرة ستّةَ أطفالٍ أو أكثر ستكون نفس طاقة الأبوين المادية والمعنوية موزعة عليهم ممّا يترتّبُ عليه ألّا ينال كل طفلٍ منهم القدر الكافي من الرّعاية والحاجات الأساسية اللاّزمة للنّمو البدني والنّفسي، فليست العبرة إذن بالكم وإنما بالكيف؟ وفي ذلك يقول رسول الله ﷺ: «**المؤمنُ القويُّ خيرٌ وأحبُّ إلى الله من المؤمنِ الضّعيفِ، وفي كلٍّ خيرٌ**»[1]. وعلى ذلك فقد أصبح تنظيم النّسل ضرورة اجتماعية ملحة اقتضتها ظروف العصر الحاضر والحياة الأفضل، حيث إنّه إذا ما قارنّا بينَ نسبة التطور والزّيادة في السكان نجد أنّ الأخيرة تفوق الأولى بكثير، الشّيء الذي يهدد الأمر بإيقاف التّطوّر والوصول إلى حياة أرقى ومستوى أرفع.

وقد أباح الفقهاء تحديد النّسل في ظروف معيّنة نُورد منها ما يأتي:

١ - أن يكون الحمل والولادة ضارًّا بصحة المرأة، أو يكون مهدّداً لحياتها بالخطر.

٢ - من مسوّغات منع الحمل رغبة المرأة في أن تبدو جميلةً أمام زوجها باعتدال قوامها وامتلاء جسمها استدامةً لحبِّهِ وإبقاءً على عشرتهِ. وذلك إذا علمتْ أنّ كثرةَ الحمل تضرُّ بجسمها وتسبب لها الهزال والضّعف.

يقول الإمام الغزالي في الإحياء: «ومن الأسباب الموجبة لمنع الحمل استيفاء جمال المرأة لدوام التّمتع واستبقاء حياتها خوفاً من خطر الحمل، وهذا ليس منهياً عنه إن كان الحمل ضارًّا بها ومضرًّا بصحتها».

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم ٢٦٦٤.

٣ - ومن تلك الحالات رغبةُ الرّجل في التّخفيف عن نفسه عبء المعيشة بالتّقليل للنّسل، وحتى لا يضطر إلى ارتياد موارد السوء وكسب الحرام من أجل سدّ حاجات من يعولهم. وقد روى في ذلك أحمد ومسلم عن أسامة بن زيد رضي الله عنه «أنّ رجلاً جاء النّبيّ ﷺ فقال: إنّي أعزِل عن امرأتي، فقال الرسول الكريم: «**لِمَ تفعلُ ذلك؟**» فقال الرّجل: «أشفق على ولدِها - وأولادها» فقال عليه السلام: «**لو كان ضارًّا ضرَّ الفرس والرُّوم**»(١). ومن ذلك نرى أنّ الرّسول الكريم لم ينكر من الرّجل ما صنع.

وقد ذهب الإمام الشّوكاني هذا المذهب في نيل الأوطار وهو يشرح هذا الحديث فقال: «ومن الأمور التي تحمل على العزل: الفرار من كثرة العيال، والفرار من حصولهم من الأصل» ويعني قبل أن تصير النّطفةُ جنيناً. فتحديدُ النّسل أمرٌ طارىء وعلاج مؤقّت.

وسائل منع الحمل:

كانت الوسيلة الوحيدة المعروفة لمنع الحمل في عصر النّبيّ ﷺ «العزل» - أي أن يعزل الرّجل ماءَهُ عند المباشرة - وفي جواز العزل وردت أحاديث صحيحة، من ذلك ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أنّه وجماعة من الصحابة سألوا النّبيّ عليه الصّلاة والسّلام عن العزل؟ فقال: «**لا عليكم ألّا تفعلُوا، ما كتبَ الله خَلْقَ نسمةٍ وهي كائنة إلى يوم القيامة إلّا ستكون**»(٢).

وعن جابر بن عبد اللّه رضي الله عنه قال: كنّا نعزلُ على عهدِ رسول الله ﷺ والقرآنُ ينزلُ.

وفي رواية في الصّحيحين: كنّا نعزلُ على عهد الرّسول ﷺ فبلغه ذلك فلم يَنْهَنَا(٣).

٤ - أن يكون للمرأة من الأعمال ما لا تستطيع النّهوض به مع الحمل

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه/١٤٤٣. (٢) صحيح مسلم برقم/١٤٣٨.
(٣) صحيح البخاري برقم ٥٢٠٨، وصحيح مسلم برقم ١٤٤٠.

فتتعرّض لمشقة العمل والحمل معاً. وقد ذكر جابر ﷺ : أنّ رجلاً أتى النّبيّ ﷺ فقال: إنّ لي جاريةً هي خادِمتُنَا وساقيتُنَا في النّخل، وأنا أطوف عليها وأكره أن تحمل، فقال: «**اعزلْ عنها إنْ شئتَ، فإنّه سيأتيها ما قُدِّرَ لها**»(١).

وإذا كان الفقهاء قد أباحُوا - كما ذكرنا آنفاً - عملية العزل، مستندين إلى نُصوص وردت عن الرّسولِ ﷺ، حتى بالنّسبة لجمال المرأة، فما بالُنَا إذا كانت كثرة الأولاد تذهب بموارد الدولة ولا تهيّىء الحياة السعيدة لأبنائها، أفلا يكون من الإنصاف أن دعوة تنظيم النّسل متمشيةً مع المنطق السّليم، وروح الإسلام المصلح والمرشد لكلِّ عصرٍ ولكلِّ زمانٍ.

على أنّ الدّعوة لتنظيم النّسل ليست بفرضٍ واجب في كل زمان ومكان، إنّما الحاجة والضّرورة لها التي تُمليها الظروف التي نعيشها، هي التي حَدَتْ بالمفكّرين الحريصين على مصلحة الأُمّة أن يتبنّوا هذا الرأي وأن يبذلوا الكثير في تحقيقه. ويوم تتجاوز أمّتنا العظيمة مرحلة بنائها وإنشائها وتصل إلى مكانتها السّامية المرجوّة، وتزيد موارد الدولة من استصلاح المساحات الواسعة من الأرض القابلة للزّراعة ومن توسع في تجارتنا واستخراج البترول والكنوز من باطن الأرض، وإنماء لقوّتنا الاقتصادية والعسكرية - فإنّه ليس هناك ثمَّةَ ما يدعُو إلى تحديدِ النّسل أو تنظيمه تمشياً مع ظروف المستقبل.

وإذا كان العزل هو الوسيلة الوحيدة التي كان يعرفها المسلمون في عهد النّبيّ ولم يمنع ممارستها، فقد ظهرت في عصرنا وسائل أخرى يقرر الأطباء أنّها أقل إيذاء للرّجل والمرأة من العزل، وأنّها لا تضرُّ المرأةَ ولا الرّجلَ، وأنّها تؤدّي إلى عدم الحمل، فلا شك في أن حكم العزل ينسحب على هذه الوسائل أيضاً، ويقول بعض الفقهاء: يجوز لكلٍّ من الزّوجين برضاء الآخر أن يتخذَا من الوسائل ما يمنع الماء من الوصول إلى الرحم، أو بدون رضا الآخر إذا كان له عذرٌ من الأعذار الشّرعية.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم/ ١٤٣٩.

البحث الثالث:

التّوجيه الإسلامي لمشكلة التّقليل للنّسل

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا﴾(١)، وقال سبحانه: ﴿ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ﴾(٢).

إنّ الحدّ من كثرة التّناسل بطريقةٍ من طرق منع الحمل دونَ الإسقاطِ والإجهاضِ أمرٌ وردتْ فيه نصوصٌ من السّنّة النّبوية لإباحته على النّطاق الفردي، لا أن يكون دعوةً عامّة.

وإذا بحثنا عن دوافع التّقليل للنّسل وأهدافه، وجدناه ينحصر في أحد الأحوال التّالية:

الأول: التّخلّص من الضّائقة الاقتصادية، أو الخشية من ضيق الرّزق.

الثّاني: اجتناب الضّرر الذي قد يلحق بالأولاد، أو بأحد الوالِدَين، أو كليهما، أيًا كان نوع هذا الضّرر.

الثّالث: المحافظة على جمال المرأة ورشاقة جسمها وحُسن التّمتّع بها.

من خلال هذه الأحوال الثلاثة يتذرّعُ المُنادون، أو الرّاغبون في التّقليل للنّسل [ونحنُ هنا لا نقولُ: التّقليل من النّسل، بأن يعني التّخلّص من زوائده وهو من غير ريبٍ حرامٌ إجماعاً، وإنّما نقول: التّقليل للنّسل بمعنى التّحكم بحدوثه].

إنّ فكرة التّحكّم بحدوث الحمل ليستْ وليدة العصر الحديث، بشكلها الفردي الأُسَريّ، وإنّما الدّعوة إليه دعوةً عامّة، أو الإجبار عليه كما هو الحال في «الصّين» هي وليدة هذا العصر الذي يشكُو دائماً خوفَه من الأزمات

(١) سورة الإسراء، الآية: ٣١. (٢) سورة البقرة، الآية: ٢٦٨.

الاقتصادية، إلى رجال الاقتصاد والتّمويل الرّأسمالي، فلأصحاب هذه الشّكاوى نقول: ﴿ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾(١). فالله عَزَّوَجَلَّ هو الخالقُ وهو المتكفّل لخلقهِ بالرّزق، فما عليهم إلّا أن يُؤمنوا به إيماناً جازماً، ويتوكّلُوا عليه توكّلاً صادقاً، وأنْ يلتزموا طاعتَهُ في عبادتهِ، وفي العمل في سبيل كسب الرّزق، فإنّه من واجبات شرعه.

وهنا يأتي علاجُ مشكلة الضّائقة الاقتصادية، وهي:

الحالة الأولى: التي يتذرّعُ بها المنادون بتحديد النّسل، وعلاج هذه الحالة الثّقة بضمان الله تبارك وتعالى لجميع خَلْقه بالرّزق، يقول سبحانه: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾(٢) ﴿وَكَأَيِّن مِّن دَآبَّةٍ لَّا تَحْمِلُ رِزْقَهَا ٱللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ﴾(٣) ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾(٤) ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ﴾(٥) ﴿لَهُۥ مَقَالِيدُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ ۚ﴾(٦) ﴿۞ وَلَوْ بَسَطَ ٱللَّهُ ٱلرِّزْقَ لِعِبَادِهِۦ لَبَغَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَّا يَشَآءُ ۚ إِنَّهُۥ بِعِبَادِهِۦ خَبِيرٌۢ بَصِيرٌ﴾(٧) ﴿وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِى ٱلرِّزْقِ ۚ فَمَا ٱلَّذِينَ فُضِّلُوا۟ بِرَآدِّى رِزْقِهِمْ عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَآءٌ ۚ﴾(٨) ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ۗ﴾(٩).

فالله تبارك وتعالى وَحْدَهُ هو المتكفّل برفع الضّائقة الاقتصادية متى حلّتْ وأينما نزلتْ، وهذا ما لا يفقههُ خبراءُ الاقتصاد الحديث، ولا أصحابُ البلايين من الأثرياء، فهم أكبرُ عقبةٍ تواجهُ حلَّ كلِّ ضائقة اقتصادية، بنظامهم الرّبويّ العقيم من كلِّ خير، والشّحيحُ بكل معروف، والبخيل بكل إحسان، فإذا بطلَ هذا النّظام الرّبوي في الأرض عمَّ الخيرُ وانتشرَ الإحسانُ وشاعَ المعروفُ.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٦٨.
(٢) سورة هود، الآية: ٦.
(٣) سورة العنكبوت، الآية: ٦٠.
(٤) سورة سبإ، الآية: ٣٩.
(٥) سورة الذاريات، الآية: ٥٨.
(٦) سورة الشورى، الآية: ١٢.
(٧) سورة الشورى، الآية: ٢٧.
(٨) سورة النّحل، الآية: ٧١.
(٩) سورة الزخرف، الآية: ٣٢.

فخلاصةُ القول في علاج الضّائقة الاقتصادية هو الخلاصُ من النّظام الرّبوي المفروض على رقاب الشّعوب، وليس حلّها بتحديد النّسل.

وهذا على الصّعيد العالمي والدّولي.

أمّا على الصّعيد الاجتماعي والأُسَرِيّ والفرديّ فإنّ الإسلام العظيم يُراعي مدى أهمية الاقتصاد في تكوين الأسرة، ولهذا نرى إرشاده في تكوين الأسرة موجّهاً لمن يملك القدرةَ على كسب الرّزق، ولمن يملك الإمكانيات لذلك؛ لأنّ توفيرَهُ لبناءِ الأسرة لا يتحقّق إلّا بذلك، فمَنْ لم يكن قادراً على طلب الرّزق لا يُؤمَرُ بإنشاء أُسرةٍ، قال رسول الله ﷺ: «**يا معشرَ الشّباب مَنِ استطاعَ منكُمُ الباءَة** - أي التّزوّج - **فليتزوّجْ، ومَنْ لا يستطيع فعليهِ بالصّومِ فإنّهُ لهُ وِجاءٌ**»[(١)].

فعلى الرّاغب في الزّواج لبناء أسرة سعيدة أنْ يكونَ مالكاً للقدرة على كسبِ الرّزق بطريق مشروع؛ لأنّه مُكلَّف بالإنفاق على زوجته وأولاده، فلا يصح أن يُقدم على هذا الأمر وهو لا يملك المال الكافي لبناء الأسرة، قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[(٢)].

وأمّا فيما يتّصل بالدّافع الثاني للتّقليل للنّسل، وهو اجتناب الأضرار، فهو داخل في الحديث: «**لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ**»[(٣)]. فرفعُ الضّرر، واجتنابُ أسبابه، والتّخلّصُ من آثاره مشروع، وعلى هذا يكون التّقليل للنّسل مشروع بهذا الأصل الشّرعي.

وأمّا الدّافعُ الثالث في حالات التّقليل للنّسل: فهو المحافظة على صحة المرأة وجمالها وحُسْنِ التّمتّع بها، فقد تقدّم بيانُ جواز ذلك في أواخر البحث المتقدّم، ودليله أنّ: رجلاً جاءَ إلى النّبيّ ﷺ فقال: إنّي أعزل عن امرأتي، فقال رسول الله ﷺ: «**لِمَ تفعل ذلك؟**» فقال الرّجلُ: أشفقُ على ولدها،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، فتح الباري ج ٨/١١.
(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.
(٣) وهو حديث صحيح، الأحاديث الصحيحة برقم ٢٥٠.

وأولادها . .»[1] فلم يُنكرْ عليه ذلك، فإذا كان الإشفاق على المرأة فجائزٌ أيضاً. والله أعلم.

كلّ هذا قبل أن تستقرَّ النّطفة في الرَّحم، فإن استقرتْ فيه فلا يجوز إسقاطُها.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم ١٤٤٣.

obeikandl.com